صور بيع العينة وحكمها في الفقه الاسلامي

د. نيكل محمود سلوم علي م. م. فهد شلاش خلف الجبوري
الجبوري
جامعة تكريت

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، خلق فسوى، وقدر فهدى، وسوابغ نعمته لا تزال متتالية، وفواضل إحسانه على عباده متوالية، فهم أبداً في نعمة الله متقلبون، وفي رياض كرمه منعمون، ولكن اكثرهم لا يعقلون، وأن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور رحيم. والصلاة والسلام على إمام المتقين وسيد المرسلين، وخاتم النبيين المنزل عليه الكتاب تبياناً لكل شيء، وهدى لكل خير ورحمة لقومٍ يؤمنون، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا محمد رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي العظيم هو نسيج الإسلام المتين، وشرع الله الحكيم، والذي صاغ به المسلمون حياتهم في ضوء النصوص الشرعية، فتوحدوا في العبادة والمعاملة والسلوك، وهذا الفقه هو المنطق الحضاري الرائع للأمة الإسلامية، لأنه يبني لها أصول عزتها وقوام حياتها.

فقد عالجت الشريعة الإسلامية شؤون المسلم في كل نواحي الحياة من بدء تكوينه إلى حين وفاته، وجمع له مطالب بين الروح والجسد، لأن المطالب الروحية لا تقل في ضرورتها للحياة عن المطالب المادية، وقد تهيأت له سبل العيش الكريم والحياة السعيدة في الدنيا والآخرة. وعلى الرغم من قيام هذه الثروة على الكتاب والسنة أصلاً، فإن الفضل في تعدد ألوانها وما أتسمت به من مرونة

وشمول، يرجع إلى جهود الأئمة المجتهدين وتلاميذهم الذين أسهموا في تأصيل المبادئ الفقهية والقواعد القانونية التي سار عليها المسلمون في حياتهم حينذاك، حتى بلغت هذه الثروة على أيديهم من العظمة والكمال حداً لا تدانيها أية ثروة فقهية، ولا يصل لسموها آي قانون آخر، فكانت هي النور الذي أضاء سبيل المسلمين وهداهم إلى طريق الحق.فوقع الاختيار لهذا الموضوع لأمرين أساسين:

الأول: تعامل الناس به وخاصة في زماننا لكونه يمثل لهم خلاصاً من الربا المحرم.

الثاني: حاجة الناس إلى مثل هذه المواضيع في فقه المعاملات المالية وذلك لتوسع هذه المعاملات في هذا الزمن وانتشارها .

وقد كان منهجنا في هذا البحث التعريف ببيع العينة ودليل مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع، وذكر صورها، وحكم كل صورة، ناقلين مذاهب الفقهاء وأدلتهم في ذلك معتمدين على المصادر الفقهية المعتمدة في كل مذهب من المذاهب المشهورة، ومناقشة الأدلة ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً. وقد جاء البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: بيع العينة، تعريفه وصوره، وتضمن ثلاثة مطلبين:

المطلب الأول: تعريف بيع العينة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: صور بيع العينة.

المبحث الثاني: حكم بيع العينة، وتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حكم بيع العينة في أشهر صوره.

المطلب الثاني: حكم بقية الصور.

وانهينا البحث بخاتمة كتبنا فيها النتائج التي توصلنا اليها،واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

المبحث الأول

المطلب الأول: تعريف بيع العينة لغة واصطلاحا

أولاً: العينة لغة:

(العينة) بكسر العين من (عِوْنَة) وقعت الواو ساكنة بعد كسرة فقلبت ياء: من العَون، وتطلق في اللغة على: السلف، وخيار المال، ومادة الحرب [١].

وتطلق أيضاً على الربا، قال ابن منظور: (العين والعينة: الربا، وعيّن التاجر: اخذ العينة أو أعطى بها) [٢].

فالمعنى الذي يتحصل من المعنى اللغوي للعينة: أنها نوع من أنواع السلف، أو الربا، ولا يعدوا المعنى اللغوي هذين الأمرين وهما المرادان، لتعلقهما بالبيع.

يقال اعتان الرجل: إذا اشترى الشيء بالشيء نسيئة، أو اشترى بنسيئة[٣].

وسمي هذا البيع عينة، لحصول النقد لصاحب العين، لان العين هو المال الحاضر والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل به إلى المقصود [٤].

وقيل: إنما سمي عينة لما فيه من معنى الإعانة: كان البائع أعان المشتري بتحصيل مراده[٥].

فالعينة بالمعنى اللغوي أن يحتاج شخص إلى مال فلا يجد من يقرضه، إلا بربح فيتوصل إلى المقصود بطريق أن يشتري السلعة من رجل ثم يبيعها له بأقل مما اشتراها منه، وبذلك يحصل المديون على المال والدائن على الربح.

ولذا اشتهر في اللغة معنى السلف، والربا فيها، وعليها يحمل اللفظ عند الإطلاق في المعاملات بين الناس.

ثانيا: العينة في الاصطلاح

تفاوتت عبارات الفقهاء في تعريف العينة، وذلك بحسب الصور التي رسمت للعينة، إلا إن الفقهاء فيما يبدوا متفقون في كثير من الأمور بالنسبة للعينة ويتضح ذلك من خلال تعريفاتهم لها:

فهي عند الحنفية:

(بيع العين بثمن زائد نسيئة، ليبيعها المستقرض بثمن حاضر اقل ليقضي دينه) [٦].

أما المالكية فقد عرفوها بـ: (بيع من طلب منه سلعة وليست عنده لطالبها بعد أن يشتريها) [٧].

وهذا هو الأشهر عند المالكية إلا إنهم عرفوها بهذا على اعتبار انه تصرف اشتهر عن بعض الناس حتى سميت عندهم المعاملة ببيع أهل العينة [٨].

إلا إن بعض المالكية عرفوها باعتبار حقيقة العقد فقال ابن عرفة: (البيع المتحيل به إلى دفع عين في أكثر منها) [٩].

وعرفها الشافعية بأنها: (بيع عين بثمن كثير مؤجل يسلمها ثم يشتريها بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته) [١٠].

ولا يعدوا تعريف الحنابلة عن تعريف الشافعية فهم متفقون على انه بيع سلعة بثمن حال ثم شرائها من قبل بائعها بثمن مؤجل أكثر مما باعها به [١١].

والملاحظ عن تعريفات الفقهاء للعينة أنهم متفقون على أن العينة عقد بيع يتولاه طرفان بائع ومشتري، ومقصود البيع الحصول على ربح من قبل البائع، وحصول الثمن للمشتري.

والمالكية قد خصوا البيع بأناس تعارف الناس على أنهم يتعاملون بهذا البيع حتى أطلقوا عليه اسم بيع أهل العينة، ولا نجد هذا عند بقية الفقهاء ولعل ذلك راجع إلى اشتهار هذا النوع في المدينة وتوارث الناس العمل به، إلا إن أهل العينة يتخذون في تعاملاتهم صورا عديدة ومنها بيع العينة على الصورة التي ذكرها جمهور الفقهاء.

ولذا قالوا بأنها عبارة عن بيع سلعة ممن لا يملكها وقت العقد، ثم يشتريها ليبيعها لطالبها ولا يخفى أن هذا ليس من العينة لأنه حين باشر العقد باع سلعة ليست في ملكه وهذا بيع من لا يملك إما العينة فهي بيع سلعة في ملكه ثم شرائها بأقل من ثمن بيعها تحصيلا للثمن، ولذا عرفها ابن عرفة بتعريف مقارب لتعريف جمهور الفقهاء.

ومما تقدم: لا نجد هناك خلافاً بين الفقهاء في تعريف العينة، ويمكن القول بان العينة هي: بيع سلعة بثمن مؤجل ثم شرائها من المشتري بثمن مؤجل اقل مما باعها به.

المطلب الثاني: صور بيع العينة

لقد ذكر الفقهاء لبيع العينة صوراً عديدة، وأشهر هذه الصور [١٢]:

١ . إن بيع الرجل عينا بثمن مؤجل ويسلمها للمشتري ثم يشتريها نفس البائع الأول نقدا بثمن اقل ويبقى باقي الثمن في ذمة المشتري.

٢ . إن يبيع العين بثمن حال ثم يشتريها بثمن مؤجل أكثر مما باعها به.

٣ . أن يأتي رجل محتاج ليستقرض المال من أخر ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في الربح الذي لا يناله في القرض، فيقول: لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب باثني عشر درهما وقيمته في السوق عشرة دراهم لتبيعه في السوق بعشرة فيرضى بها المستقرض فيشتريه منه باثني عشر درهما ثم يبيعه المشتري في السوق بعشرة دراهم، وبذلك يحصل المقرض على درهمين ربح في هذه التجارة ويحصل المستقرض على عشرة دراهم.

٤ . أن يدخل الطرفان بينهما طرفا ثالثا، بحيث يبيع الأول للطرف الثاني بعشرة مثلا ثم يبيعها الثاني للثالث باثني عشر ثم يبيعها الثالث للأول بعشرة، وعليه يحصل الأول على درهمين ربح والثالث على المال.

٥ . وصورها بعض الفقهاء: برجل له دين على أخر عشرة دراهم فأراد أن يجعلها ثلاثة عشر إلى اجل، فله أن يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع، ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر إلى سنة.

المبحث الثاني
حكم بيع العينة

لما اختلفت صور بيع العينة وجب أن يكون لكل واحد منها حكم، ولذا سنأخذ حكم الصورة الأشهر ومن ثم يمكن بيان حكم الأخريات، وعليه فالمبحث يتضمن مطلبان:

المطلب الأول: حكم بيع العينة في أشهر صورة.

المطلب الثاني: حكم بقية الصور.

المطلب الأول: حكم بيع العينة في أشهر صورة

إن أشهر صورة لبيع العينة هي: من باع سلعة من السلع إلى اجل وقبضها المشتري ثم يشتريها البائع منه بثمن اقل أو أكثر.

اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع على مذهبين:

المذهب الأول: إن هذا البيع غير جائز وهو باطل لا يترتب عليه أي اثر من آثار العقد الصحيح.

روي هذا عن: أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) ، وابن عباس ﷺ، وابن سيرين، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وأبي الزناد، وربيعة، وعمر بن عبد العزيز، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والاوزاعي، وإسحاق.

واليه ذهب: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والزيدية [١٣] .

وقال محمد بن الحسن: (هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا) [١٤]

واستدلو على ما ذهبو اليه بالمنقول والمعقول

اولاً: المنقول:- استدلو من المنقول بعدة احاديث منها:-

١ . عن عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله عليهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم) [١٥].

وجه الدلالة: إن الحديث واضح في بيان نهي النبي ﷺ عن جملة أمور ومنها العينة، والنهي للتحريم ما لم تقم قرينة على صرفه إلى الكراهة ولم توجد تلك القرينة، واخبر النبي ﷺ إن هذه الأمور موجبة لنزول البلاء فدل ذلك على تحريمها. [١٦]

ونوقش بأن: أن الحافظ ابن حجر العسقلاني أعله فقال: (إن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول، لأنه لا يلزم من ذكر كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا، لان الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء، ويحتمل سقوط نافع بين عطاء وابن عمر) [١٧].

فقد رواه احمد من طريق أبي بكرة بن أبي عياش عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر[١٨]، ورواه احمد وأبو داود من طريق عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر[١٩].

وأجيب:

بأن الحديث روي من طرق أخرى، فقد أخرجه أبو داود عن حيوة بن شريح المصري عن إسحاق بن عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر[٢٠].

فالحديث بهذا الإسناد يبين أن للحديث أصلا محفوظا عن ابن عمر[٢١].

ورواه السري بن سهل عن ليث بن عطاء عن ابن عمر قال: (لقد أتى علينا زمان وما منا رجل يرى انه أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم، ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، وتركوا الجهاد، واتبعوا أذناب البقر ادخل الله عليهم ذلا لا ينزعه عنهم حتى يتوبوا ويراجعوا دينهم) [٢٢].

وهذا يبين أن للحديث أصلا عن عطاء [٢٣].

قال الامام الشوكاني: (وهذه الطرق يشد بعضها بعضا) [٢٤].

٢ . عن ابن إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتها امرأة، فقالت: يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء، ثم ابتعتها منه بستمائة فنقدته الستمائة وكتبت عليه ثمانمائة، فقالت عائشة: وبئس ما اشتريت وبئس ما اشترى زيد، اخبري زيد بن أرقم انه

قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، فقالت المرأة لعائشة: أرأيت إن أخذت مالي ورددت عليه الفضل، فقالت: فمن جاءه موعظة من ربه فله ما سلف) [٢٥].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على حرمة هذا البيع، ولولا أن عند أم المؤمنين علما من رسول الله ﷺ أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد فتبطل جهاد زيد مع رسول الله ﷺ.

ونوقش بأن: إن الحديث فيه مقال، فقد قال الإمام الشافعي: لا يثبت مثله عن عائشة [٢٦].

وقد أخرجه الدار قطني عن يونس بن أبي إسحاق الهمداني عن أمه العالية، والمرأة التي دخلت على أم المؤمنين هي أم محبة بضم الميم وكسر الحاء، وأم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما [٢٧].

وأجيب: بأن الإمام احمد أخرجه عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن ارقم، فقالت أم ولد زيد لعائشة: أني بعت من زيد.....الحديث) [٢٨].

قال الزيلعي: (قال في التنقيح: هذا إسناد جيد، وقال الدار قطني العالية مجهولة لا يحتج بها فيه نظر) [٢٩].

وأم العالية امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في الطبقات، فقال: العالية بنت أيفع امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة، واسم أبي إسحاق عمرو بن عبدالله الهمداني الكوفي [٣٠].

وأبو إسحاق السبيعي زوج العالية من أئمة الإسلام الكبار، وقد رواه عنها فهو اعلم بامرأته وعدالتها، فلم يكن ليروي عنها سنة يحرم بها على الأمة، وهي عنده غير ثقة ولا يتكلم فيها بكلمة [٣١].

وأيضاً لم يعرف عن احد من التابعين انه أنكر على العالية هذا الحديث ولا قدح فيها من اجله، ويستحيل في العادة أن تروي حديثا باطلا ويشتهر في الأمة ولا ينكره عليها منكرا[٣٢].

والحديث فيه قصة، وعند الحافظ إذا كان فيه قصة دل على انه محفوظ[٣٣].

فان قيل: إن زيد بن ارقم قد خالف عائشة وهذا يعني أن الأمر فيه قولين للصحابة فيكون امرأ يسوغ فيه الاجتهاد.

وأجيب: بأن زيد بن ارقم لم يفت ويقول أن هذا التصرف حلال، ولم ينقل عنه انه أفتى به يوما ما، وغاية الأمر انه فعل فعلا، والمذهب لا يؤخذ من فعل الرجل، إذا كان فعله ناسيا، أو ذاهلا، أو جاهلا بالحكم، ولم يذكر أن زيد أقام عليه بعد إنكار عائشة له [٣٤].

٣ . عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)[٣٥].

وجه الدلالة: أن للعلماء في تفسير الحديث قولان [٣٦]:

أولهما: أن يقول بعتك بعشرة نقدا، أو عشرين نسيء.

ثانيهما: أن يقول ابتعتها بمائة إلى سنة على أن اشتريها منك بثمانين حالة.

أما التفسير الأول فانه لا ينطبق مع مفهوم الحديث ولا منطوقة، فهو تصرف لا يدخله الربا، وليس فيه بيعتين إنما هو بيع واحد بأحد الثمنين.

والثاني هو الأرجح في معنى الحديث فانه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما وهو عين قوله ﷺ: (فله أوكسهما أو الربا).

وفيهما تصور صفقتين بصفقة، فانه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة معا في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قد قصد بيع دراهم حالة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين فان أبي إلا الأكثر كان قد اخذ الربا [٣٧].

والذي يشهد لهذا ما رواه الإمام احمد عن ابن عمر عن النبي ﷺ: (انه نهى عن بيعتين في بيعه وعن سلف وبيع) [٣٨].

فجمعه ﷺ بين هذين العقدين في النهي لان كلا منهما يؤول إلى الربا لأنهما في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربا.

٤ . سئل ابن عباس(رضي الله عنهما) عن العينة فقال: (إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله) [٣٩] .

٥ . ما روي عن الاوزاعي انه قال: قال رسول الله ﷺ: (يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع) [٤٠].

فهذا الحديث وان كان مرسلا فانه صالح للاعتضاد والاستشهاد به [٤١].

ثانياً: المعقول:- واستدلوا من المعقول بما يأتي:-

١ . إن الدافع من التبايع بالعينة هو الإضطرار، فهو يقع غالبيا على مضطر إليها، وإلا فالمستغني عنها لا يقدم على أشغال ذمته بألف وخمسمائة مثلا في مقابلة ألف بلا ضرورة وحاجة تدعوا إلى ذلك، وعليه فقد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ انه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك) [٤٢].

وأخرجه الإمام احمد عنه بلفظ: (سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يده ولم يؤثر بذلك قال تعالى: (وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) سورة البقرة ايه (٢٣٧)، وينهر الأشرار، ويستذل الأخيار، ويبايع المضطرون، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وعن بيع الضرر، وبيع الثمر قبل أن يطعم) [٤٣].

٢ . إن من يعطي إلفا بألف وخمسمائة، إنما نوى بالإقراض تحصيل الربح الزائد الذي اظهر انه ثمن السلعة فهو في حقيقة الأمر أعطاه ألفا حالة بألف وخمسمائة مؤجلة، وجعل صورة القرض

وصورة البيع محللا لهذا المحرم ومن المعلوم إن هذا لا يرفع التحريم ولا يرفع العلة التي من اجلها حرم الربا بل يزيدها قوة من حيث انه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج قضاء وهو أمر لا يفعله المربي [٤٤].

٣ . إن العينة ذريعة إلى الربا، ليستبيح بيع ألف بنحو خمسمائة إلى اجل والذريعة معتبرة في الشرع بدليل منع القاتل من الإرث [٤٥].

المذهب الثاني: أن التعامل بالعينة جائز

واليه ذهب: الشافعي، وابن حزم الظاهري [٤٦].

واستدلو على ما ذهبوا اليه بالمنقول والمعقول

اولاً: المنقول:- واستدلوا من المنقول بأحاديث منها:-

١ . ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ: (أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب . أي نوع جيد من التمر [٤٧] . فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ لا تفعل بع الجمع [٤٨] بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً) رواه مسلم [٤٩].

وورد في لفظ مسلم تعيين الرجل وهو: أخا بني عدي الأنصاري [٥٠].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ قال: بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره، فدل على انه لا فرق، وانه هذا كله ليس بحرام [٥١].

ونوقش:

بإن الحديث لا نص فيه على جواز العينة، وغاية ما فيه: أن النبي ﷺ بين فساد بيع الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة لعلة الربا.

أما هل انه يشتري من المشتري الأول أم لا ؟ فهذا ما لا نجده في الحديث بل أن ما استدل به المخالفون يدل على إرادة أن يكون البيع من غير المشتري.

وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر: (انه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن يشيع فإذا عمل به أي صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء من باعة تلك السلعة بعينها) [٥٢].

٢ . حديث أبي إسحاق السبيعي في أدلة المذهب الأول.

وجه الدلالة:

إن صورة البيع هذه لو لم تجز لما أقدم عليه زيد بن ارقم صاحب رسول الله ﷺ، وإنكار عائشة مجمل ولم تبين سبب الإنكار فهو على تقدير ثبوته يحتمل أن

تكون عائشة عابت البيع إلى العطاء ولأنه اجل غير معلوم، وزيد صحابي وقد اختلفوا وإذا كان الأمر كذلك فيترجح جانب زيد بالقياس [٥٣].

ونوقش بما يأتي :

أ . إن عمدة استدلالهم: أن زيد فعله وقد خالفته عائشة، إلا انه فعل، وزيد لم يقل أن هذا التصرف حلال بل فعله، وفعل المجتهد لا يدل على مذهبه، بل انه قد يكون فعله جاهلا بالحكم أو ناسيا أو ذاهلا، والذي يدل على ذلك انه لم ينقل عنه انه استمر على فعله بعد إنكار عائشة عليه، ولم ينقل عنه انه رد عليها.

ب . إن إنكار عائشة(رضي الله عنها) يدل على عدم جوازه إذ لو جاز لما أنكرت على هذا الوجه من التغليظ والتشديد، وإبطال الجهاد مع رسول الله ﷺ.

ج . إن إنكار أم المؤمنين على هذا الوجه ليدل على علمها بالدليل القاطع على تحري العينة فهي لو لم يكن عندها ذلك الدليل لم تستجز أن تقول مثل قولها بناء على الاجتهاد.

ثانياً:المعقول:- واستدلوا من المعقول بما يأتي:

قالوا: انه بيع وقع من أهله في محله باكتمال شروطه وأركانه فهو بيع صحيح، والبيعة الثانية غير البيعة الأولى [٥٤].

ونوقش من وجهين:

أولهما: انه قياس في مقابلة النص، فلا يصح.

ثانيهما: إن القياس على بقية البيوع جملة فيه نظر، لان من البيوع ما يتوفر فيه الأركان، إلا انه قد يكون باطلا لأمر خارجي، وبيع العينة وان توفرت أركان البيع فيه إلا انه منهي عنه.

الرأي المختار:

والرأي الذي اخترناه هو رأي الجمهور وذلك لما يأتي:-

١- لأنه يكون ذريعة إلى الربا، وبه يتوصل إلى إباحة ما نهى الله تعالى عنه فلا يصح.

٢- ولأن الشافعية ومن وافقهم قالوا: بصحته وجل اعتمادهم في ذلك هو ظاهر عقد المتابعين، لذا فأنهم حكموا بصحته عملا بمقتضى قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ).

إلا أن ما ذهبوا إليه فيه نظر، لان الظاهر إنما يعمل به إذ لم تكن هناك قرينة تفيد غيره، وههنا القرينة موجودة وهي العرف المعهود وغلبة القصد من الناس إلى المحرم وخاصة ما شهدناه في زماننا من أكل كثير من الناس للأموال العامة، والشيء المتعارف عليه ينزل منزلة الشرط المنصوص عليه، فكان ذلك من اقوي القرائن التي يجب العمل بها لأنها تجعل الظاهر من عقد المتبايعين هو التذرع إلى المحرم، فإبطال بيعهما هو مقتضى الظاهر.

المطلب الثاني : حكم بقية الصور

سبق أن قدمنا إن الفقهاء قد ذكروا صورا أدرجوها تحت مسمى بيع العينة، وقد تناولنا فيما سبق حكم بيع العينة في أشهر صوره، بقي علينا أن نبين حكم بقية الصور للعينة.

يبدوا أن الفقهاء لم يتوسعوا في بحث بقية صور العينة، وإنما جل جهدهم كان مركزا على أشهر صور العينة، ولعل ذلك راجع إلى إن بيان صورة منها يؤدي بالنتيجة إلى وضوح الحكم في بقية الصور المذكورة وغير المذكورة مما يمكن إن تشترك مع العينة بالقصد والغرض.

وقبل البدء نود الإشارة إلى أن مذهب الشافعية والظاهرية لا يتغير بتغير الصور، فهم يعتبرون عقد العينة صحيح مع الكراهة، وذلك لتوافر ركني عقد البيع، وهما الإيجاب والقبول، وهما في العينة موجودان وصحيحان، ولا عبرة في إبطال العقد بالنية التي لا سبيل إلى الوقوف على حقيقتها لأنها أمر خفي لا يوجد ما يدل عليها [٥٥].

اما حكم بقية الصور فهو ما يأتي:

الصورة الأولى :

إن يبيع العين بثمن حال ثم يشتريها بثمن مؤجل أكثر مما باعها به.

ويبدوا أن هذه الصورة لا تختلف عن سالفتها من حيث: إن الذي يتناول طرفي العقد البائع والمشتري دون توسط ثالث بينهما، إلا أنها تختلف عن الصورة الأشهر: إن الثمن في بداية العقد يكون حالا وهناك يكون الثمن مؤجلا، والثمن في العقد الثاني مؤجل وهناك يكون حالا.

والذي دعا الطرفان إلى هذا العقد هو التوصل إلى الربح من البائع، والحصول على المال من المشتري، وهو أشبه بالربا، إلا إن الطرفان حاولوا التهرب منه بإضفاء صورة عقد البيع الصحيح عليه حتى يتم ما أراد، والشريعة الإسلامية ما حرمت الربا إلا لإضراره بالناس وانه قد لا يخدم إلا طرف واحد وهو المرابي فانه يحصل على الربح المضمون دون كد وعناء، والقول إن مرادهما ونيتهما أمر خفي ولا يمكن الوقوف على حقيقتها، فهذا ما نتفق به مع القائلين بالجواز، إلا إن هذا الأمر يبقى خفيا إن لم يدل عليه أمر يمكن العول عليه ولو بغلبة الظن على معرفة المراد، فقرائن الأحوال التي تحف هذا النوع من البيع لتبين وبأدنى تأمل انه لا يفرق عن الربا إلا بألفاظ يزينها اللسان ليكون العقد خاليا عن ما ينهى عنه الشرع.

وفي الشرع ما يمكن الاستدلال به على فساد هذه الصورة، منه نهي النبي ﷺ عن بيع العينة.

وقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) رواه البخاري [٥٦].

والقاعدة الفقهية (العبرة في العقود المعاني لا الألفاظ والمباني) لتبين لنا بجلاء فساد هذه الصورة أيضاً [٥٧].

إن الفقهاء قد قرروا أن الأصل في العقد هو الإرادة الباطنة لا الظاهرة، وإنما جعلت الظاهرة دليلا على الباطنة وهذا لا يعني إلغائها.

الصورة الثانية:

أن يأتي رجل محتاج ليستقرض المال من أخر ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في الربح الذي لا يناله في القرض، فيقول: لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب باثني

عشر درهما وقيمته في السوق عشرة دراهم لتبيعه في السوق بعشرة فيرضى بها المستقرض فيشتريه منه باثني عشر درهما ثم يبيعه المشتري في السوق بعشرة، وبذلك يحصل المقرض على درهمين ربح في هذه التجارة ويحصل المستقرض على عشرة دراهم [٥٨].

والذي يبدوا لي إن هذا العقد مكروه تحريما وذلك للأسباب التالية:

١ . إن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر .كما سبق بيانه ..

٢ . إن البائع يبيع السلعة بأكثر من سعرها في السوق، فهو من الغبن الفاحش الذي تنهى عنه الشريعة.

٣ . إن فيه تهرب من القرض بالحسنى، فان السائل محتاج إلى المال فيستقرضه ممن عنده المال إلا إن صاحب المال لا يقرض وإنما يطلب الربح، عن طريق بيعه سلعة بثمن أكثر من سعر السوق ثم يبيعها المشتري ليحصل على المال.

الصورة الثالثة:

أن يدخل الطرفان بينهما طرفا ثالثا، بحيث يبيع الأول للطرف الثاني بعشرة مثلا ثم يبيعها الثاني للثالث باثني عشر ثم يبيعها الثالث للأول بعشرة، وعليه يحصل الأول على درهمين ربح والثالث على المال.

وفي هذه الحالة فان الفقهاء القائلين بعدم جواز العينة جريا على أصولهم يقولون بالمنع، وذلك أن قصد البائع والمشتري التوصل إلى الربح من الأول والمال من الثاني، إلا إنهما لكي يضفوا على هذا العقد نوعا من البعد عن قصد الربا يدخلون بينهما طرفا ثالثا يشتري من الأول، ويبيع للثاني، وهو أمر ظاهر.

إلا إن الإمام أبا حنيفة أجاز هذا العقد، لتوافر أركان عقد البيع ولتوسط ثالث بينهما، ويرجىء نيتهما إلى الله تبارك وتعالى [٥٩].

وذهب المالكية إلى كراهته [٦٠].

ويبدو أن هذا العقد أهون مما سبقه، واقرب إلى الشرعية لانعقاد البيع مستوفيا أركانه وشرائطه، إلا إن ما ذهب إليه المالكية هو الاحوط.

الصورة الرابعة:

رجل له دين على أخر عشرة دراهم فأراد أن يجعلها ثلاثة عشر إلى اجل، فله أن يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع، ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر إلى سنة.

وهذا اقرب ما يكون إلى ما كان يتعامل به أهل الجاهلية، فان احدهم إذا كان له على أخر دين، فلما حل الأجل طالب بدينه فان لم يستطع الدائن أن يسدد يطلب زيادة المدة مقابل زيادة في الدين، وهذا هو عين الربا المحرم بنص القرآن الكريم، لان غرضه الحصول على مال زائد مقابل تأخير الدين، إلا انه أضفى عليه صورة عقد البيع تحسبا من الوقوع في الربا، ثم انه قرض جر منفعة، وقد نهى النبي ﷺ عن قرض جر منفعة[٦١].

الخاتمة (نتائج البحث)

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، وأصلي وأسلم على حبيبك محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذه خاتمة نلخص فيها أهم النتائج التي أمكننا الوقوف عليها خلال البحث:

١ . عدَّ جمهور العلماء العينة من بيوع الآجال، لأن الطرفان يعمدان إلى تأجيل الثمن، للحصول على الربح ، إلا أن ظاهر قول الشافعي أنها تجوز سواء كان الثمن حالا أم موجلاً.

٢ .كما أنه لا خلاف بين العلماء في أن العينة من البيوع المنهي عنها، حتى الشافعية القائلين بجوازها، فإنهم يتفقون مع الجمهور في أنها من البيوع التي نهى عنها الشارع، إلا أنهم قالوا أن النهي يقسم إلى قسمين:

أولهما: نهي يقتضي الفساد.

ثانيهما: نهي لا يقتضي الفساد.

فقالوا: أن النهي في العينة لا يقتضي فسادها.

٣ . لا خلاف بين الفقهاء في تحديد بيع العينة وإن اختلفت ألفاظهم، فهم متفقون على ان العينة عقد بيع يتولاه طرفان بائع ومشتري، ومقصود البيع الحصول على ربح من قبل البائع، وحصول الثمن للمشتري.

٤ . جمهور الفقهاء على أن العينة عقد بيع أريد به القرض أو السلف، وتحصيل الربح منه، فالمستقرض يريد مالاً، والمقرض لا يريد ان يقرضه دون أن تعود عليه الفائدة أو الربح، وذهب بعض الفقهاء أن العينة من تعاملات أهل الربا اخترعوها للابتعاد عن الحرام والشبهة.

٥ . مذهب الجمهور: فساد بيع العينة وعدم صحته، لأنه يكون ذريعة إلى الربا، وبه يتوصل إلى إباحة ما نهى الله تعالى عنه فلا يصح.

أما الشافعية ومن وافقهم قالوا: بصحة هذا البيع وجلّ اعتمادهم هو ظاهر عقد المتبايعين، لذا فأنهم حكموا بصحته عملاً بمقتضى قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾.

هوامش البحث:

١ . ينظر: لسان العرب ، لمحمد بن علي بن احمد الانصاري المعروف بأبن منظور (ت ٧١١ هـ) ، دار صادر – بيروت ١٩٥٦ م ، ١٣ / ١٠٦.

٢ . المصدر نفسه

٣ . ينظر: مختار الصحاح ، لمحمد بن ابي بكر عبدالقادر الرازي (ت ٦٦٦ هـ) ، دار الرسالة – الكويت ١٩٨٣ م ، ١/ ١٩٥.

٤ . ينظر: النهاية في غريب الحديث، لأبي السعادات المبارك محمد الجزري،ابن الأثير، (ت٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣٣٤/٣، نيل الاوطار شرح المنتقى من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) دار الجيل / بيروت، ٢٤٦/٤.

٥ . ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي ، دار المعارف – مصر ١٩٧٢م ، ١٢٩/٣.

٦ . رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ، لمحمد امين الشهير بابن عابدين(ت ١٢٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٤/ ٢٧٩.

٧ . حاشية الصاوي ١٢٩/٣.

٨ . ينظر: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، لأبي عبدا لله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ) دار صادر، بيروت، لبنان، ١٠٦/٤.

٩ . المصدر السابق نفسه.

١٠ . اسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت – لبنان ١٣٩٢ هـ ، ١٥٨/٥.

١١ . ينظر: مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، المكتب الاسلامي، بيروت – لبنان ١٣٤٠ هـ ، ١٢٢/٤.

١٢ . تنظر هذه الصور وغيرها في: المبسوط، لأبي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي(ت٤٩٠هـ)، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤ هـ، ١٢٧/٨، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق ، لأبي عمر عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) ط ١ ، المطبعة الكبرى الاميرية ، مصر ١٣١٣هـ ، ١٦٧/٥ ، الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام ، ط ٣ ، المكتبة الاسلامية لمحمد ازدمير – تركيا ١٩٧٣م ٢٠٩/٣، بريقة محمودية، محمد بن محمد مصطفى الخادمي، دار احياء الكتب العربية ١٩٣/٢، حاشية الخرشي ١٠٦/٤، اسنى المطالب ٤٦/٥.

١٣ . ينظر: حاشية ابن عابدين ١١٥/٤، القوانين الفقهية، ابو القاسم محمد بن احمد جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، الدار العربية للكتاب، ليبيا، ١٩٨٨م،ص١٧١ =، = وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد الحفيد

(ت٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان ١٥٢/٢، المغني على مختصر الامام ابي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي ، للأمام مؤفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ط بالاوفيست ، دار الكتاب العربي – بيروت ١٩٨٣م ، ٤/ ٢٥٦ ، الاحكام في الحلال والحرام ليحيى بن الحسين بن قاسم (ت ٢٩٨هـ) عدد المجلدات ٢ ، ٢/ ١١٠.

١٤ . حاشية ابن عابدين ١١٥/٤.

١٥ . مسند الامام احمد،للأمام احمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) ، دار صادر، بيروت،ط ١ ، ١٣٨٩هـ . ١٩٦٩م، ٤٢/٢، سنن ابي داود،لأبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ٢٧٤/٣ ، نصب الراية لجمال الدين الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) تحقيق ايمن صالح شعبان ط١ ، ١٩٩٥م مطبعة دار الحديث – القاهرة المجلدات ٦ ،٤٦٨/٤ وقال: حديث صحيح ورجاله ثقات .

١٦ ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبدالروؤف المناوي (ت ١٣٣١هـ) تحقيق احمد عبدالسلام ط١ ، ١٤١٥ هـ عدد الجلدات ٦ دار الكتب العلمية بيروت ٥٠٩/١ .

١٧ . ينظر: تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير، ابو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد اسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ٢٥٦/٢.

١٨ . مسند الامام احمد ٢/ ٨٤.

١٩ . المصدر نفسه، وسنن ابي داود ٣/ ٢٧٤.

٢٠ . ينظر: سنن ابي داود ٣/ ٢٧٤.

٢١ . اعلام الموقعين ١٨٩/٣ .

٢٢ . المعجم الكبير لسليمان بن احمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) عدد المجلدات ٢٥ مكتبة ابن تيمية – القاهرة ٢٣١/١٢ .

٢٣ . اعلام الموقعين ١٨٩/٣ .

٢٤ . نيل الاوطار ٢٣٤/٤.

٢٥ . مسند احمد ١٤٢/٣، نصب الراية ٤/ ٤٦٦ .

٢٦ . ينظر: نصب الراية ٩٥/٣.

٢٧ . ينظر: سنن الدار قطني، للحافظ علي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥هـ)، عالم الكتب، بيروت ط٤ ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ام، ٥٢/٣، ٩٥/٣.

٢٨ . مسند احمد ١٤٣/٣.

٢٩ . نصب الراية ٩٦/٣.

٣٠ . ينظر: الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد كتاب الواقدي (ت٢٣٠هـ)، دار التحرير للطبع والنشر، مصر ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م، وطبعة دار صادر، بيروت، لبنان ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م، ٤٧٨/٨.

٣١ . ينظر: اعلام الموقعين ١٨٨/٣.

٣٢ . المصدر نفسه.

٣٣ . المصدر نفسه.

٣٤ . اعلام الموقعين ١٨٨/٣ .

٣٥ . سنن أبي داود ٣/ ١٠٥ ، صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي (ت ٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، ط٢ مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٤ هـ ، ١١/ ٣٤٩ ، وقال حديث صحيح .

٣٦ . ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام، للأمام محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت ١٣٩١ هـ . ١٩٧١م، ١٩٥/٢، نيل الاوطار ٢٠٤/٤.

٣٧ . ينظر: سبل السلام ١٩٥/٢، نيل الاوطار ٢٠٤/٤.

٣٨ . مسند الامام احمد ٥٦/٦ ، سنن الترمذي للأمام ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) تحقيق احمد محمود شاكر دار احياء التراث العربي – بيروت ٢/ ٣٥١ ، وقال حديث حسن صحيح.

٣٩ . السنن الكبرى ٣٢٢/٢.

٤٠ . ينظر: اعلام الموقعين ١٨٩/٣.

٤١ . المصدر نفسه.

٤٢ . سنن أبي داود ٣/ ٢٥٥، كنز العمال للمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ) تحقيق بكري الحياني مطبعة مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان المجلدات ١٦ ، ١٦٨/٤ .

٤٣ . مسند الإمام احمد ٢٦٦/٢ ، كنز العمال ١٦٨/٤.

٤٤ . ينظر: أعلام الموقعين ١٩٠/٣.

٤٥ . ينظر: المغني ٢٥٧/٤.

٤٦ ـ ينظر: المجموع ١٢٤/١٠، المحلى، لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ احمد محمد شاكر، دار الفكر، ٤٧/٩.

٤٧ . ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، للأمام احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبدالله بن باز، طبعة دار الفكر، ٤٠١/٤.

٤٨ . الجمع: كل لون من النخيل لايعرف اسمه، وقيل الجمع: تمر مختلط من انواع متفرقة ٠٠وليس مرغوبا فيه، وما يخلط الا لردائته ،النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٩٦.

٤٩ . صحيح مسلم ١٢١٥/٣.

٥٠ . المصدر نفسه.

٥١ . ينظر: شرح مسلم للنووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية ومكتبتها ١٣٤٩ هـ، ٢١/١١.

٥٢ . ينظر: فتح الباري ٤٠١/٤.

٥٣ . ينظر: مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ)، مطبوع مع الأم ٢٠١/٢.

٥٤ . ينظر: المجموع ١٠ / ١٢٤.

٥٥ . ينظر: الميزان الكبرى، لأبي المواهب عبد الوهاب بن احمد بن علي الأنصاري الشعراني، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر ٢/٧٠، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للأمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، لسنة ١٤١٩هـ. ١٩٩٩م، ص٢١٧.

٥٦ . صحيح البخاري ١/٣.

٥٧ . ينظر: المبسوط ٢٢/٢٣ .

٥٨ . ينظر: حاشية رد المحتار ٥/٤٠٥.

٥٩ . ينظر: فتح القدير ٥/٢٠٧، رد المحتار ٤/٢٥٥.

٦٠ . ينظر: القوانين الفقهية ص٢٧١.

٦١ . ينظر: رد المحتار ٤/٢٥٥.

المصادر والمراجع

* بعد القران الكريم

١ . الاحكام في الحلال والحرام ليحيى بن الحسين بن قاسم (ت ٢٩٨هـ) عدد المجلدات ٢

٢ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، لسنة ١٤١٩هـ . ١٩٩٩م.

٣ـ اسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: ابي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري، دار الكتاب الاسلامي.

٤. أعلام الموقعين عن رب العالمين، شيخ الاسلام شمس الدين بن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، لبنان ١٩٧٣م،

٥ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٦ . بريقة محمودية، محمد بن محمد مصطفى الخادمي، دار احياء الكتب العربية، بيروت.

٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي (ت: ٧٤٣هـ) ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان (ب ت).

٨ـ تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير، ابو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد اسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٩. حاشية ابن عابدين:(محمد أمين) دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦.

١٠. حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، تاليف: ابي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ) دار صادر، بيروت، لبنان.

١١ـ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، تاليف: احمد بن محمد الصاوي المالكي، دار المعارف مصر ١٩٧٢م، وطبعة دار المعرفة . بيروت . لبنان ١٣٩٨هـ . ١٩٧٨م.

١٢ـ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، تاليف: محمد امين الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩١ هـ . ١٩٧١م،

١٤ـ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العصرية، بيروت، لبنان

١٥ـ سنن الدار قطني، الحافظ علي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥هـ)، ط٤، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م.الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١/١٩٩١، تحقيق: د.عبدا لغفار سليمان البنداري، سيد

١٦- سنن الترمذي للأمام ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) تحقيق:احمد محمد شاكر دار التراث العربي بيروت – لبنان

١٧- شرح مسلم للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية ومكتبتها ١٣٤٩ هـ.

١٨- صحيح البخاري:(لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى ٢٥٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢/.٢٠٠١

١٩- صحيح مسلم:(للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١هـ) دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣/٢٠٠٢.

٢٠- صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي (ت ٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، ط٢ مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٤

٢١. الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد كتاب الواقدي (ت٢٣٠هـ)، طبعة دار التحرير للطبع والنشر، مصر ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م، وطبعة دار صادر، بيروت، لبنان ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م.

٢٢- الفتاوى الهندية: للعلامة الهمام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤.

٢٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبدالله بن باز، طبعة دار الفكر.

٢٤. فتح القدير: لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبدالروؤف المناوي (ت ١٣٣١هـ) تحقيق احمد عبدالسلام ط١ ، ١٤١٥ هـ عدد الجلدات ٦ دار الكتب العلمية بيروت

٢٦. القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن احمد جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، الدار العربية للكتاب، ليبيا، ١٩٨٨م.

٢٧- كنز العمال للمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ) تحقيق بكري الحياني مطبعة مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان المجلدات ١٦

٢٨. لسان العرب لابن منظور:(جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري المتوفى ٧١١هـ) دار صادر، بيروت.

٢٩. المبسوط، أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت٤٩٠هـ)، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤ هـ.

٣٠. المجموع:(يحيى بن شرف النووي أبو زكريا المتوفى ٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦/١٤١٧.

٣١. المحلى، تأليف: أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ احمد محمد شاكر، دار الفكر،.

٣٢. مختار الصحاح:(محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى ٦٦٦هـ) دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٢/.١٤٠٢

٣٣. مختصر المزني، تأليف: أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ)، مطبوع مع الأم.

٣٤. مسند الإمام احمد، احمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، ط١، دار صادر، بيروت، ١٣٨٩هـ. ١٩٦٩م.

٣٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، المكتب الإسلامي.

٣٦ـ المغني:(الشيخ موفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد بن قدامه المتوفى ٦٢٠هـ) على(مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن احمد الخرقي المتوفى ٣٣٤هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٤/.١٤٠٤

٣٧. الميزان الكبرى، أبو المواهب عبد الوهاب بن احمد بن علي الأنصاري الشعراني، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر.

٣٨– المعجم الكبير لسليمان بن احمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) عدد المجلدات ٢٥ مكتبة ابن تيمية – القاهرة

٣٩. نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، ط٢، المكتبة الإسلامية.

٤٠. النهاية في غريب الحديث، أبو السعادات المبارك محمد الجزري، ابن الأثير، (ت٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤١ـ نيل الاوطار شرح المنتقى من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) دار الجيل / بيروت.